• بقلم الشيخ: أحمد بن حسن المعلم

• مقدمة في أسباب الطرح:

إن لطرح هذا الموضوع أسباباً أهمها :

١- انتشار الحديث عنه ، والخوض فيه بين طلاب العلم .

٢- ظهور إفراط وتفريط بين الباحثين فيه ، فمن غال دفعه حماسه وغيرته إلى تجاوز أصول أهل السنة ، والأخذ ببعض أصول الخوارج ، أو بأصول مخترعة تؤدي إلى ما تؤدي إليه أصول الخوارج .

ومن جاف خاف من غلو الطرف الأول ، وحرص على دفعه فما زال به البحث والاجتهاد في دفع الغلو حتى أخذ ببعض أصول المرجئة وشبهها «وكلا طرفي قصد الأمور ذميم» فأردت أن أعمل على توخي الوسط بين الطرفين ، والحسنة بين السيئتين ، وإيضاح منهج الحق في ذلك .

٣- ليس من هدفي الدفاع عن الحكام محبة لهم وموافقة لهواهم ، وإسكاتاً لذاميهم ، فهم ليسوا أهلاً لذلك ، وهم قد قالوا أو فعلوا ما يذمون عليه قطعاً «ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل»(١) .

ولكن هدفي هو تحذير الدعاة ، وطلاب العلم ، وشباب الإسلام من الوقوع في فتنة التكفير التي لن تقف عند حد(٢) بل سوف تطول فئاماً من المسلمين ، يتفق العلماء والعقلاء على براءتهم مما يقوله الغلاة .

وقطع الطريق على الجفاة الذين قابلوا الغلاة بتلمس شبه المرجئة ، فراحوا ينشرونها ، وينسبونها زوراً أو خطأً إلى أهل السنة والجماعة .

أهمية معرفة ضوابط التكفير

لهذه الأسباب وغيرها وجب التعرف على ضوابط التكفير من المنظور السني السلفي ؛ درءاً للفتنة ، وتجنباً لسلوك مسالك المبتدعة ، وأهل السنة يحرصون على معرفة الأمور المكفرة حذراً من الوقوع فيها ، ومن أجل إقامة أصل البراءة ممن ثبت كفره ثبوتاً شرعياً ، باستكمال شروط التكفير وانتفاء موانعه ، وكذلك لأجل إقامة الحد على من ثبتت ردته يقيمه من جعل الشرع إقامة الحد إليه ، وذلك بعد ثبوت موجب ذلك انتفاء موانعه وتحقق المصلحة الشرعية في ذلك ، وانتفاء المفاسد التي قد تربو على تلك المصلحة .

خطورة التكفير غير المنضبط

الأصل فيمن عرف إسلامه بيقين الإسلام والحمل على السلامة ، والعذر فيما بدر منه من المعاصي التي يمكن أن يكون له فيها عذر ، سواء منها ما يؤدي إلى الفسوق أو إلى الكفر ، حتى يظهر – بشكل جلي عند من يحاكم ذلك الشخص– أنه قد ثبت عليه مقتضى ذلك القول أو الفعل باستكمال الشروط وانتفاء الموانع وإزالة الشبه إن وجدت ، والعفو في شريعة الإسلام مقدم على العقوبة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والخطأ في العفو أحب إلى أهل السنة من الخطأ في العقوبة . فكون الباحث المنصف المتجرد للحق يخطئ في تبرئة جماعة من الكفر أخف جرماً وفتنة من وصمها بذلك ؛ لأن إثبات التكفير بغير حق يترتب عليه من إسقاط الحقوق وإيجاب الحدود ما يوجب الظلم والعدوان ، وانتهاك الأعراض ، واستحلال الأموال والانغماس في الفتنة ما لا يعلم مداه إلا الله .

وحسبك ما قابل به النبي ﷺ أسامة بن زيد حين حكم بكفر ذلك المقاتل الذي أعلن إسلامه لحقن دمه – كما فهم أسامة – حتى قال أسامة : حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . فإذا كان هذا في حق فرد واحد ، فكيف إذا كان في حق أمة من الناس ، أو جماعة من الجماعات ، أو نظام من الأنظمة ؟! وماذا سيترتب على ذلك في الدنيا ؟ وماذا سيترتب على الخطأ في ذلك من الذنب يوم القيامة ؟ ومن هنا زجر النبي ﷺ عن ذلك الزجر الشديد ، فقال : «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»(٣) . هذا كله فيمن لم يتثبت ، ولم يتأدب بقول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾(٤) قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : «وحكم الآية يعمل به ، بصرف النظر عن سبب نزولها ، وهو أن كل من أظهر الإسلام يقبل منه ويعد مسلماً ، ولا يبحث عن الباعث له على ذلك ، ولا يتهم في

١- وإن كان ليس بالضرورة ما فعلوه أو ما فعله بعضهم هو الكفر .
٢- فئة خاصة ، للخوض في تكفيرهم مجال .
٣- متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه . وانظر السيل الجرار ٤ / ٨٥ ، ٨٦ وما بعدها .
٤- النساء : ٩٤ .

صدقه وإخلاصه .

أقول : فأين هذا من حرص من لم يهتدوا بكتاب الله في إسلامهم ولا في عملهم بأحكامه على تكفير من يخالف أهواءهم من أهل القبلة ، بل من أهل العلم الصحيح والدعوة إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ؟! فليعتبر المعتبرون (٥).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله : «فإذا كان من خرج للجهاد في سبيل الله ، ومجاهدة أعداء الله ، واستعد بأنواع الاستعداد للإيقاع بهم مأموراً بالتبيين لمن ألقى إليه السلام ، وكانت القرينة قوية في أنه إنما سلّم تعوذاً من القتل ، وخوفاً على نفسه – فإن ذلك يدل على الأمر بالتبين ، والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه ، فيتثبت فيها العبد ، حتى يتضح له الأمر ويتبين له الرشد والصواب»(٦).

ومن أجل ذلك جاء النهي في الشرع عن التكفير ، يقول ابن تيمية رحمه الله : ((هذا مع أني دائماً ، ومن جالسني يعلم ذلك مني ، أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب مُعيّنٌ إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العلمية ، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ، ولا معصية ، كما أنكر شريح قراءة من قرأ «بل عجبتُ ويسخرون» : وقال : إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي ، فقال : إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ «بل عجبتُ» .

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه ، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها : إنه مفتر على الله ، وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي ، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال ، مع

٥– تفسير الشيخ محمد رشيد رضا (ج ٥ / ٣٤٩) .
٦– تفسير الكريم المنان ، السعدي ص ١٥٨ .
٧– مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ – ٢٣١ . وانظر كلاماً قوياً جداً في التحذير من الشرع في التكفير في السيل الجرار ٤ / ٥٧٨ وما بعدها .
٨– مجموع الفتاوى (٢٠ / ٩٠) .
٩–النساء : ١٥٠ – ١٥١ .

كون الباحث المنصف المتجرد للحق يخطئ في تبرئة جماعة من الكفر أخف جرماً وفتنة من اتهام في وصمها بذلك

اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان ، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم ؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول ، والتأويل يمنع الفسوق .

كنت أبيّن لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة ، من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا ، فهو أيضاً حق ؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .

وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة (الوعيد) فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة ، كقوله : ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...**﴾ الآية ، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا وقول كذا ، فإن هذه مطلقة عامة ، وهي بمنزلة قول من قال من السلف : من قال كذا فهو كذا . ثم الشخص المعني يلتغى حكم الوعيد فيه بتوبة أوحسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة . ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تكون عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها ؛ وإن كان مخطئاً .

وكنت دائماً أذكر الحديث ، الذي في الصحيحين ، في الرجل الذي قال : «إذا أنا متّ فأحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك . فغفر له» .

فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد .

وهذا كفر باتفاق المسلمين ؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد ، والحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا))(٧) .

ضوابط التكفير

التكفير عند السلف يبنى على أصلين عظيمين:

الأصل الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر .

وهذا القول أو الفعل يعلم أنه موجب للكفر إذا كان مشتملاً على :

أ- ترك مأمور بالإيمان به، كالإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث ... إلخ . أو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة .

يقول ابن تيمية رحمه الله : «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه ، مثل : الزنا ، والسرقة، وشرب الخمر ؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان ، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به ، مثل : الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ؛ فإنه يَكفُر به ، وكذلك يكفُر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة»(٨) .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿**إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً . أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً**﴾ (٩) .

ب- عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، فمن أنكر شيئاً من ذلك كفر ما لم يمنع من تكفيره مانع شرعي ، كالجهل الذي يعذر به أمثاله .

قال الإمام النووي رحمه الله : «إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً ، مما أجمعت الأمة عليه ، من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر

شيئاً منها جهلاً به لم يكفر»(١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «وهذا الذي اتفق عليه الصحابة ، هو متفق عليه بين أئمة الإسلام ، لا يتنازعون في ذلك ، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة ، كالفواحش والظلم ، والخمر ، والميسر ، والزنا وغير ذلك ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة ، كالخبز واللحم والنكاح ؛ فهو كافر مرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً منافقاً ، لا يستتاب عند أكثر العلماء ، بل يقتل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه»(١١).

أما ترك شيء من الواجبات ، أو ارتكاب شيء من المحرمات من غير اعتقاد ، فليس ذلك بمكفر إلا ترك الصلاة على الصحيح من قول العلماء ، بل حكى عبد الله بن شقيق ، فيما رواه الحاكم وصححه ، وقال الذهبي إسناده صالح ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب عن عامة الصحابة ، قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين»(١٢) .

هذا في الترك ، وأما في الفعل فإن أهل السنة مجمعون على أنه لا يكفر المسلم بذنب لا يتنافى مع أصل الإيمان ، وإن سمى بعض الذنوب كفراً فإنما يحمل على الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة ، وإنما يخالف في ذلك الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم ، ويستدل أهل السنة (على أن من الذنوب ما يطلق عليه اسم كفر ، ويراد به الكفر الأصغر) بقول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

مع قول الله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾(١٣) حيث سمى الله تعالى الطائفتين المتقاتلتين مؤمنين ، فدل على أن الكفر الذي في الحديث ليس هو الكفر المخرج من الملة ، ومثل هذا كثير في النصوص الشرعية .

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء ، قال ابن بطة : «وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بمعصية نرجو للمحسن ونخاف على المسيء»(١٤) .

غير أن إطلاق عدم التكفير بالمعاصي يجب أن يقيد بما لم يخالف أصل الإيمان ، وقد أبرز البخاري – رحمه الله – هذا القيد في إحدى تراجم كتاب الإيمان من صحيحه ، فترجم على حديث أبي ذر : «إنك امرؤٌ فيك جاهلية» بقوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»(١٥) .

وفصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة

ترك شيء من الواجبات، أو ارتكاب شيء من المحرمات من غير اعتقاد، ليس ذلك بمكفر إلا ترك الصلاة على الصحيح من قول العلماء

ما دل عليه الكتاب والسنة ، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل ، إذا كان فعلاً منهياً عنه ، مثل: الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان» . وقال الدكتور الرحيلي : «لكن ينبغي مراعاة ألا يكون الذنب منصوصاً على الكفر به كفراً أكبر ، كترك الشهادتين ، أو ترك الصلاة كما تقدم ذلك ، وأن لا يكون الذنب مما ينافي الإيمان بالله ، ولذا امتنع بعض العلماء من إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب ، بل قال : «لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعل الخوارج ، وفرق بين النفي العام ونفي العموم ، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفّرون بكل ذنب» وكما قال ذلك أيضاً ابن أبي العز(١٦) .

ومن هنا يتضح أن الكفر كفران : كفر مخرج من الملة وهو الكفر الأكبر ، وكفر غير مخرج من الملة وهو الكفر الأصغر ، وهناك تقسيم آخر ، حيث قسم إلى كفر اعتقادي ، وكفر عملي ، وهذا التقسيم صحيح ولا شك ، وإنما وقع الخلط عند البعض ، حيث جعلوا الكفر العملي مساوياً للكفر الأصغر في كل الأحوال ، ولم يستثنوا من ذلك ما هو مناف لأصل الإسلام ، قال ابن القيم رحمه الله : «وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبه ، يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد»(١٧) .

وقد أفصح الشيخ حافظ الحكمي – رحمه الله – عن سبب التكفير ببعض الأعمال دون بعض ، فقال : «إذا قيل لنا : هل السجود للصنم ، والاستهانة بالكتاب ، وسب الرسول ﷺ ، والهزل بالدين ، ونحو ذلك ، وهذا كله من الكفر العملي فيما يظهر ، فلمَ كان مخرجاً من الدين وقد عرّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟ ثم قال : «اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي ، إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده ، لا يبقى معها شيء من ذلك ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر ، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند أو محارب»(١٨) .

هذه ضوابط كون العمل مكفراً أو غير مكفر .

يتبع في العدد القادم .

١٠– شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ٢٠٥ .
١١– مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ ، ٧ / ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٢٠ / ٩٠ .
١٢– مجموع الفتاوى ٢٠ / ٩٧ .
١٣– الحجرات : ٩ .
١٤– الإبانة الصغرى ص ٢٦٥ بواسطة الرحيلي ١ / ١٨٢ .
١٥– ح ١ ص ٨٤ مع الفتح .
١٦– انظر شرح الطحاوية (٣١٧) .
١٧– كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٣٦ .
١٨– كتاب : ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية ص ٩٩ .